الحرمين نعم لا يخرجه والثالث ان انكر الجلي قبح او الخفي فقط فلا وعليه ابن الصلاح ويدرب على ذلك انه هل يقبح خلاف الظاهرية في الاجماع اولا الوصف الرابع ان يكون عارفا بالدليل العقلي وهو البراءة الاصلية وبانا مكلفون بالتمسك به مالم يرد ناقل عنه الخامس ان يكون متوسطا في معرفة الآلات في اللغة والنحو اعرابا وتصريفا واصول اللغة المعاني والبيان ليتوقف الاستنباط عليها اما الاصول فلان به تعرف كيفيته واما الباقي فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به لانه عربي بليغ وعلم من التوسط انه لا يكفي في ذلك الاقل ولا يشترط بلوغه الغاية في ذلك والتبحر فيه وقال الاستاذ يجب التبحر في الحروف التي يختلف عليها المعاني ويكتفي بالتوسط فيما عداها ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يسيء عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة واما في اصول الفقه فكل ما كان اكمل في معرفته كان اتم في اجتهاده السادس ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام لان ذلك هو المستنبط منه فلا يشترط العلم بجميعها وقد قيل ان آيات الاحكام قيل خمسمائة آية قيل وذلك مشكل لان تمييز آيات الاحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تمييزها والقرائح تتفاوت في استنباط الاحكام قال الغزالي ويكفيه من السنة ان يكون عنده اصل مصحح يجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود ومعرفة السنن للبيهقي او اصل وقعت العناية فيه بجمع احاديث الاحكام ويكتفي منه بمعرفة مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة قال النووي والتمثيل بابي داود لا يصح لانه لم يستوعب الصحيح من احاديث الاحكام ولا معظمه وكم في الصحيحين

من حديث

من حديث حكمي ليس فيه انتهى قلت وقد تتبعت احاديث الاحكام صحيحها وحسنها وضعيفها فجمعتها في مؤلف مخدوف الاسانيد مبين فيه حال كل حديث مرتب على مسائل الروضة نافع جدا في هذا المعنى وفهم من التعبير بالمعرفة انه لا يشترط حفظ ذلك وهو كذلك وقال السبكي لا يكتفي في المجتهد بالتوسط في العلوم المذكورة بل لابد ان تكون له فيها ملكة ويكون مع ذلك قد احاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقاصد الشارع ومن الصفات المعتبرة قال السبكي لكن لا يتأتى الاجتهاد لا لكونه متصفا به ان يعرف مواقع الاجماع كي لا يخرقه بخلافه وخرقه حرام قال الشيخ ولي الدين ولا يشترط حفظها بل يكفي معرفته بان ما افتى به ليس مخالفا للاجماع اما بان يعلم موافقته لعالم او يظن ان تلك الواقعة حادثة لم تسبق لاهل الاعصار المتقدمة فيها كلام وان يعرف اسباب النزول فان المخبرة بها ترشد الى فهم المراد وليس فيه مؤلف مستوعب وتفسير المسند كافل لذلك وينبغي ان يضم الى ذلك معرفة اسباب الحديث وهو نوع من انواعه مهم يعرف به المراد كاسباب النزول والف فيه القاضي ابو يعلى الفراء وهذا معنى قولهم قلت اطلقا اي اطلق معرفة الاسباب لتتم الكتاب والسنة وان يعرف الناسخ والمنسوخ كي لا يعمل او يفتي بمنسوخ وان يعرف الاحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالاول ويطرح الثاني ويعرف المتواتر من الآحاد لتقدم الاول عند التعارض ويعرف حال الرواة جرحا وتعديلا ليحتج برواية المقبول منهم دون المردود ويعرف مراتب الجرح والتعديل ليعرف من يعمل بحديثه في الحل والتحريم ومن يعمل به في الندب والكراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)